

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الثانية والثالثة^(٨٣) ،

الصناعية - أن تواصل وتوسيع برامجها لتقديم المساعدة إلى اليمن ، وأن تتعاون تعأنا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد :

وإذ تعرب عن القلق لعدم إيجاز أي تقدم وإذا تدرك الحاجة الملحة إلى الإسراع في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر وإكمالها ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي ، لضمان جعله مؤتمرا ناجحا يحقق الأهداف المتصورة في قراري الجمعية العامة ٥٠/٣٢ و ١١٢/٣٥ .

١ - تقرر أن تتعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مرتين خلال عام ١٩٨٣ ، مرة في وقت مبكر من العام لمدة عشرة أيام عمل في نيويورك ، ثم تتعقد لفترة مناسبة قبل المؤتمر :

٢ - ترجمون من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر بغية الإسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدولتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الإقليمية والأنشطة الإعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى :

٣ - تقرر اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ :

٤ - تكرر التأكيد بأن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على وصف مبادئه لهذا التعاون تكون مقبولة عالميا ، وفقا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ :

٥ - تعيد تأكيد أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ التي تتعفي بأنه ينبغي تحجيم نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملائم وتقتصر ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٦ - تقرر ضرورة توفير الموارد الالزمة لتأمين النجاح للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحصيص عدد كاف من

٦ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الجهات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم تبرعات إغاثة عاجلة إلى اليمن .

المجلس العاشرة ١٠٩ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٦٧/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية^(٨١)

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قراراتها ٤/٣٢ و ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي القرارات ذات الصلة من الوثيقة الخاتمة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨٢) ،

وإذ تحيط علماً بالارتفاع بتعيين الأمين العام للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى الخبرة المكتسبة خلال العقود الثلاثة الماضية في استعمال الطاقة والتكنولوجيا النووية في إنتاج الكهرباء وغير ذلك من الاستعمالات .

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تميزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية معاً فعلاً .

(٨١) انظر أيضاً : الفرع العاشر - به - ١ ، المقرران ٤٥٢/٣٧ و ٤٥٤/٣٧ .

(٨٢) الفراغ ٧/١٠ .

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة و مجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١^(٨٧) ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٠ .

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضائها قامت ، في جلسة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي ، وبمنحها مركز المراقب .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د - ١٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ به المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ اللذين طلبت فيها إلى الدول القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بأنها جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جراءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٨٨) .

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان و برنامنج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا^(٨٩) ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٢ في جلساته العامة غير العادية المعقدة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تكرر بقوة تأكيد أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا ، متحدية بذلك القرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة و مجلس الأمن ، يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الأمم المتحدة ، التي تحمل المسئولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

(٨٧) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٨٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(٨٨) المؤتمر الدولي المعنى بفرض جراءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ ١٠٧/٨ A/CONF. ٢٠ . الفرع العاشر .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) . الفقرة ٧٦٧ .

الموظفين لأمانة المؤتمر وتوفير الدعم بالخبراء في الميادين الفنية التي سيعطيها المؤتمر :

٧ - تدعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الإسهام في المؤتمر على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من القرار ٥٠/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٧٨/٣٦ وذلك بصورة تتناسب مع مسؤولياتها بوجوب نظامها الأساسي :

٨ - تحدث جميع الدول على التعاون بنشاط في التحضير للمؤتمر وعده ، وعلى احترام و مراعاة المنادي ، الواردة في القرار ٥٠/٣٢ :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا بعنوان « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٣/٣٧ - مسألة ناميبيا^(٨٤)

الف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للأقاليم

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨٥) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^(٨٦) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ،

(٨٤) انظر أيضا الفرع الأول ، الماشية ٧ . والفرع العاشر به - ٦ . المقرر ٤٢٧٣٧ .

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) .

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (١) A/37/23/Rev. ، الفصل من الأول إلى السادس ، والثامن .